

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على قرار مجلس محافظى الصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى فى اجتماعه السنوى الرابع فى أبريل سنة ١٩٧٥ وعلى زيادة حصة جمهورية مصر العربية فى رأسمال الصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى من ١٠,٥ مليون دينار كويتى إلى ٤٠,٥ مليون دينار كويتى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٣٩٦ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعديل الأول لاتفاقية المنحة للدراسات الفنية ودراسات الحدوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاق التعديل الأول لاتفاقية المنحة للدراسات الفنية ودراسات الحدوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٣٩٦ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء مركز التنمية التعاونية للتدريب والتعليم بمصر بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة الزراعة والاتحاد التعاونى الزراعى المركزى) والمركز التعاونى السويدى الموقعة فى استكهلم بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية إنشاء مركز التنمية التعاونية للتدريب والتعليم فى مصر بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة الزراعة والاتحاد التعاونى الزراعى المركزى) والمركز التعاونى السويدى الموقعة فى استكهلم بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٣٩٦ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦

بالموافقة على قرار مجلس محافظى الصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى فى اجتماعه السنوى الرابع فى أبريل سنة ١٩٧٥ وعلى زيادة حصة جمهورية مصر العربية فى رأسمال الصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى من ١٠,٥ مليون دينار كويتى إلى ٤٠,٥ مليون دينار كويتى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛